ليس من جنس الدراهم حتى لو تجوز به فيما ذكرنا لا يجوز والزيوف
ما زيفه بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة ما
يغلب عليه الغش ومن قال لآخر لك علي ألف درهم فليس
عليه شيء لأن إقراره هو الأول وقد ارتد برد المقر له والثاني
دعوى فلا بد من الحجة أو تصديق خصمه بخلاف ما إذا قال
اشتريت وأنكر هو ثم صدقه لأن أحد العاقدين لا ينفرد
بالفسخ كما لا ينفرد بالعقد والمعنى أنه حقهما فبقي
العقد فعمل التصديق أما المقر له ينفرد برد الإقرار
فافترقا قال ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان
لك علي شيء قط فأقام المدعي البينة على ألف وأقام هو
البينة على القضاء قبلت بينته وكذلك على الإبراء وقال زفر
رحمه الله لا تقبل لأن القضاء يتلو الوجوب وقد أنكره فيكون
مناقضا ولنا أن التوفيق ممكن لأن غير الحق قد يقضى
ويبرأ منه ألا ترى أنه يقال قضي بحق وبباطل وقد
يصالح على شيء فيثبت ثم يقضي وكذا إذا قال ليس لك علي
شيء قط لأن التوفيق أظهر ولو قال ليس لك علي شيء ولا أعرفك
لم تقبل بينته على القضاء وكذا على الإبراء لتعذر التوفيق لأنه
لا يكون بين اثنين أخذ وإعطاء وقضاء واقتضاء ومعاملة
ومصالحة ومعاملة بدون المعرفة وذكر القدوري
رحمه الله أنه يقبل أيضا لأن المحتجب أو المخدرة قد
يؤذى بالشغب على بابه فيأمر بعض وكلائه بإرضائه
ولا يعرفه ثم يعرفه بعد ذلك فأمكن التوفيق ومن ادعى على
آخر أنه باعه جاريته فقال لم أبعها منك قط فأقام

البينة

البينة على الشراء فوجد بها إصبعا زائدة فأقام البائع
البينة أنه برئ إليه من كل عيب لم تقبل بينة البائع وعن
أبي يوسف رحمه الله أنه تقبل اعتبارا بما ذكرنا ووجه
الظاهر أن شرط البراءة تغيير العقد من اقتضاء وصف
السلامة إلى غيره فيستدعي وجود البيع وقد أنكره فكان
مناقضا بخلاف الدين لأنه يقضي وإن كان باطلا على ما مر
قال ذكر حق كتب في أسفله ومن قام بهذا الذكر
الحق فهو ولي ما فيه إن شاء الله تعالى أو كتب في شراء على فلان
خلاص ذلك وتسليمه إن شاء الله تعالى بطل الذكر كله وهذا
عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا إن شاء الله تعالى هو على
الخلاص وعلى من قام بذكر الحق وقولهما استحسان ذكره
في الإقرار لأن الاستثناء يصرف إلى ما يليه لأن الذكر للاستيثاق
وكذا الأصل في الكلام الاستبداد وله أن الكل كشيء واحد
بحكم العطف فيصرف إلى الكل كما في الكلمات المعطوفة مثل قوله
عبده حر وامرأته طالق وعليه المشي إلى بيت الله تعالى
ولو ترك فرجة قالوا لا يلتحق به كفاصل السكوت والله أعلم

فصل في القضاء بالمواريث

قال وإذا مات نصراني فجاءت امرأته مسلمة فقالت أسلمت
بعد موته وقالت الورثة أسلمت قبل موته فالقول قول الورثة
وقال زفر رحمه الله القول قولها لأن الإسلام حادث فيضاف
إلى أقرب الأوقات ولنا أن سبب الحرمان ثابت في الحال
فيثبت فيما مضى تحكيما للحال كما في جريان ماء الطاحونة
وهذا ظاهر نعتبره للدفع وما ذكره يعتبره للاستحقاق

Copyright © King Saud University